



«مظاهرة من أجل حقوق النساء، بيروت، لبنان؛ ٢٠١٣.»
صورة لـ جمعية أبعاد

لبنان

هذه المراجعة لحرية التجمع حسب الدولة جزء من دراسة أكبر حول حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية-المتوسطية في الوقت الحاضر. وتتألف الدراسة من جزئين. الأول: الإطار القانوني. والثاني: ممارسة حرية التجمع. نشر الجزء الأول من الدراسة الإقليمية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وسينشر الجزء الثاني في عام ٢٠١٤.

النسخة الكاملة من الدراسة حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية-المتوسطية يمكن الحصول عليها هنا. وتضم الدراسة المعايير الدولية لحماية الحريات الأساسية، ثم تحلل الأطر القانونية ومدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان الدولية في ثلاث عشرة دولة في المنطقة الأوروبية-المتوسطية والاتحاد الأوروبي، وهي: الاتحاد الأوروبي، ككل، إسبانيا، المملكة المتحدة، الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، سورية، تونس، وتركيا.

ومن أجل تطوير التقييم للقوانين على مستوى الدولة مع المعايير الدولية والمضامين العملية للأحكام القانونية المتعلقة بحرية التجمع، تم استخدام مؤشرات موضوعية كمرجعية في كل فصول الدراسة، جنباً إلى جنب مع مقارنة حساسة جندياً، أي تراعي الفوارق بين الرجال والنساء، لاستكشاف ما إذا كانت النساء يتمتعن بحرية التجمع بنفس القدر الذي يتمتع به الرجال، وما إذا كانت النساء يتأثرن بالقيود أكثر من الرجال.

واستندت هذه الدراسة إلى عملية مشاورات مع المنظمات الأعضاء في الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، وبمشاركات منها. وشملت العملية ثمانين منظمة ومؤسسة تدافع عن حقوق الإنسان موجودة في ثلاثين دولة، إضافة إلى أفراد أعضاء في الشبكة. وبناء على ذلك، تعكس الدراسة جهود باحث/ة كلف/ت في الدول المشمولة بالدراسة، وبمساعدة من مجموعات العمل التابعة للشبكة، المختصة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع والحركة، وبمشاركة فعالة من منظمات مجتمع مدني وخبراء.

وبناء على ذلك، فإن هدف هذه الدراسة أن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الدول تحليلاً يمكّنها من تقييم السياسات على مستوى الدولة ومقارنتها بدول أخرى والمواثيق الدولية من أجل السعي إلى إصلاحات ذات صلة، وبمساعدة على تحسين وضع حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية-المتوسطية.

لبنان كما تعرّفه مقدمة الدستور جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.^١ وتشير المقدمة أيضاً إلى أن لبنان عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء. بناء على ذلك، للأعراف والمعايير الدولية صفة دستورية،^٢ ولها مكانة أعلى من القوانين اللبنانية.^٣

شارك لبنان في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ وانضم إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وصادق على مجموعة من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ١٩٩٧، مع التحفظ على المواد ٩، و١٦ و٢٩.^٤ ونظراً إلى عدم الدمج الكافي للضمانات الإجرائية في القوانين والممارسات، لا تزال هناك ثغرات في الوفاء بالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الحق في حرية التجمع حق أساسي في الديمقراطيات ومتطلب مسبق لممارسة حقوق الإنسان الأخرى.

ولبنان، بصفته جمهورية ديمقراطية، مع بيئة تعددية ومجتمع متعدد الطوائف «غالباً ما يكون ساحة خصبة للصراع الداخلي والتدخلات الخارجية، ودفع ثمناً باهظاً للحفاظ على هذه الفسيفساء الملونة»،^٥ مثل الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩١)، والصراعات الطائفية، والأزمة السياسية.

في هذه السياقات غير المستقرة، لحرية التجمع أهمية كبيرة في الدعوة إلى تغييرات حقيقية وتحويلها إلى واقع. حماية هذا الحق تلعب دوراً رئيسياً في تسهيل استمرار الحوار بين مختلف أصحاب المصلحة^٦ وخلق مجتمع منفتح ومتسامح، يعيش فيه معاً فئات مختلفة.

١. الإطار القانوني العام

الصكوك العالمية والإقليمية

التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان منصوص عليه صراحة في مقدمة الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، ارتأى المجلس الدستوري أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكملان هذا الإعلان.

وانضم لبنان إلى الاتفاقيات الدولية التالية ذات الصلة:

- ▶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ▶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ▶ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ▶ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

١ البند «ج» من الأحكام الأساسية في الدستور اللبناني.

٢ قرر المجلس الدستوري اعتبار المقدمة التي أضيفت إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

٣ المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية في لبنان.

٤ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

٥ أردا ارسينيان اكمكجي، الطائفية وإصلاح النظام الانتخابي في لبنان، تموز/يوليو ٢٠١٢، معهد أسبن.

٦ الحكومة والبرلمان والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، إلى آخره.

القوانين المحلية

الحق في حرية التجمع حق دستوري في لبنان، مكفول في المادة ١٣، التي تنص على أن: «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة وحرية الاجتماع، وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون».

هذا النص الدستوري متوافق مع المعايير الدولية في إعلاء أهمية حرية التجمع السلمي التي تمثل الجانب الحقيقي للديمقراطية.

ولا يزال الحق في حرية التجمع في لبنان محكوماً بالقانون العثماني الصادر في ١٩١١ (٢٠ جمادى الأولى ١٣٢٧هـ)، المعروف باسم قانون الاجتماعات العامة، وتم تعديله بقانون صدر في ٤ حزيران/يونيو ١٩٣١، والمرسوم رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣٢.

٢. الإجراءات

الإخطار مقدماً

لا تخضع التجمعات العامة لشروط الحصول على ترخيص مسبق من السلطات اللبنانية. المادة ١ من القانون العثماني تنص على أنه لا حاجة لتصريح/إذن، والاجتماعات العامة مباحة شريطة أن يكون المشاركون عزلاً عن السلاح.

ولكن ممارسة هذا الحق مشروط بإجراء إشعار مسبق، ضمن بعض الإجراءات التي يذكرها القانون. الإجراء الأول تنص عليه المادة ٢: «ينظم قبل الاجتماع ورقة بيان يذكر فيها محل الاجتماع ويومه وساعته».

وتشترط المادة ٢ أن يوقع على ورقة البيان شخصان على الأقل «يشترط أن يكون لهما مقام في المكان الذي يعقد فيه، وأن يكونا مالكين لحقوقهما السياسية والمدنية، وأن يصرحا فيها بما لهما من الاسم والكنية والصفة والمقام».

وحسب المادة ٥، «يجب أن يصرح في ورقة البيان بالسبب والغرض المقصود من عقد الاجتماع»^٧.

يجب تقديم ورقة البيان إلى ناظر الضابطة (وزارة الداخلية) إذا كان الاجتماع العام سيقام في بيروت، ويقدم إلى السلطات الإدارية (الوالي أو القائم مقام، إلى آخره) إذا كانت الاجتماعات ستعقد خارج بيروت.

بعد تقديم ورقة البيان «يعطى بها حالاً علم وخبر». وإذا لم يحصل المنظمون على «علم وخبر» من السلطات، يجب أن يعدوا محضراً يشرحون فيه الأمر. ويجب أن يوقع على المحضر «اثنان من الحاضرين حائزان على الصفات المبينة في المادة الثانية».

إذا حصل المنظمون من السلطات على «علم وخبر» بعد تقديم ورقة البيان، يجب أن يذكر في العلم والخبر تاريخ وساعة استلام ورقة البيان. وإذا لم يحصل المنظمون على «علم وخبر» من السلطات، فإن المحضر الذي يجب عليهم إعداده قبل عقد الاجتماع يجب أن يشمل أيضاً تاريخ ووقت تسليم وثيقة البيان.^٨ اتباع الإجراءات هذه يجيز عقد الاجتماع.

٧ المادة ٥ من القانون العثماني.

٨ المادة ٣ من القانون العثماني.

وكان المرسوم رقم ٤٠٨٢ قد صدر بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتنظيم وزارة الداخلية والبلديات. ووفق هذا المرسوم، تتولى دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات إيداء الرأي في طلبات العلم والخبر بالاجتماعات والتظاهرات.

وتشترط المادة ٤ من قانون الاجتماعات العمومية (القانون العثماني) تقديم ورقة البيان قبل ٤٨ ساعة من موعد التجمع.

التجمعات العفوية والعاجلة

هناك فرق بين التجمعات العامة والتجمعات العفوية أو العاجلة، رغم وجود صلة بين المشاركين في النوعين. لا يذكر القانون العثماني المعمول به في لبنان أي أحكام استثنائية بخصوص التجمعات العفوية،^٩ ولكن السلطات اللبنانية من الناحية العملية تحمي وتسهل التجمعات العفوية طالما بقيت سلمية.

٣. القيود

وفقاً للمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «لا يجوز وضع قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي والنظام العام، وحماية الصحة العامة، والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم».^{١٠}

ومع أن المبدأ العام في لبنان يسمح بحرية التجمع، لكنه ليس حقاً مطلقاً، فالتشريعات اللبنانية وضعت حدوداً وقيوداً لتحقيق التوازن بين هذا الحق والحقوق والحاجات الأخرى.

وكما تنص المادة ٣ من القانون العثماني: «يجوز للحكومة أن تمنع بمقتضى قرار يتخذ في مجلس الوزراء أي اجتماع عام، عندما ترى أن هذا الاجتماع من شأنه أن يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بالآداب العامة أو يحول دون سير المصالح العامة على المنوال العادي المنتظم».^{١١}

وكل تجمع يقوم رغم الأمر بمنعه «يحل ويستهدف منظومه وأصحاب المحال التي عقد فيها لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ولدفع غرامة (...) أو لإحدى هاتين العقوبتين».^{١٢}

تعتبر الحكومة اللبنانية «الاجتماع الذي يحصل بدون علم وخبر أو بدون محضر» ممنوعاً.^{١٣} ومن يعقد اجتماعاً كهذا «يعاقب بالحبس من أسبوع إلى شهر أو بجزء نقدي».^{١٤}

٩ مقرر التجمع السلمي ذكر أنه يجب إعفاء التجمعات العفوية من القيود المفروضة على غيرها من التجمعات. (تقرير ماينا كياي، مقرر التجمع السلمي، مجلس حقوق الإنسان، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، A/HRC/20/27)، الفقرة ٢٩.

١٠ القرار رقم ١٦/٢١ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ حول الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

١١ أضيفت الفقرة إلى المادة ٣ بموجب تعديل. القانون الصادر في ٤ حزيران/يونيو ١٩٣١.

١٢ أضيفت الفقرة إلى المادة ٣ بموجب تعديل. المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣٢.

١٣ المادة ٣ من القانون العثماني.

١٤ المادة ٣ من القانون العثماني.

تضع المادتان ٦ و٧ من القانون العثماني قيوداً عامة تتعلق بمكان التجمع وزمانه. وفق المادة ٦: «يمنع الاجتماع العمومي في الأماكن المفتوحة الواقعة داخل مسافة ثلاثة كيلومترات» من القصر الرئاسي أو مجلس النواب في حال انعقاده.^{١٥}

ووفق المادة ٧: «لا يمكن الاجتماع في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور، أما الاجتماع في الأماكن المفتوحة فيدوم من طلوع الشمس حتى غروبها».^{١٦}

الهيئات الدولية التي تراقب الالتزام بحرية التجمع وضعت قيوداً محددة على ممارسة هذه الحرية، على ضوء المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بناء على ذلك، فإن القيود التي يفرضها القانون العثماني لا ترقى للمعايير الدولية، وخاصة حظر الاجتماع «في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور»، فالمطلوب حسب المعايير الدولية تسامح السلطات مع التعطيل المؤقت لحركة المرور نتيجة تجمع.^{١٧}

سبل الانتصاف القانونية

يمكن تقديم شكوى ضد قرار إداري إلى محكمة إدارية. ويمكن استئناف قرارها إلى مجلس شوري الدولة (مجلس الشوري).^{١٨} وقد أثبت إجراء الاستئناف أنه مُرضٍ وفعال.

٤. الحماية

واجب الدولة في حماية التجمع السلمي

على السلطات اللبنانية واجب سلمي، أي احترام حق حرية التجمع، وعدم التدخل في التمتع في ممارسة هذا الحق بدون مرر. وعليها أيضاً واجب إيجابي، أي ضمان وضع إجراءات ملائمة ليمكن التمتع بممارسة هذا الحق، إضافة إلى وضع آليات لحماية التجمعات وتسهيلها.

واجب حماية الحريات العامة من قبل منتسبي أجهزة تطبيق الأمن^{١٩}

القانون رقم ١٧ الصادر في ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠، الذي أعاد تنظيم قوى الأمن الداخلي، ومدونة السلوك الخاصة بالأمن الداخلي (تحديداً المادة ٧، المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية)، الهادفان إلى تقديم إرشادات لمنتسبي أجهزة تطبيق القانون، يمكن تعديلها لتطبيقهما على دورهم في حفظ أمن التجمعات السلمية، على أساس الحفاظ على الأرواح، واحترام حقوق الإنسان،^{٢٠} واحترام الحريات في إطار القانون،^{٢١} وعدم ممارسة أي تمييز على أساس العنصر، أو العرق، أو الطائفة، أو الدين، أو الأصل، أو الجنس، أو السن، أو المكانة الاجتماعية أو أي أساس آخر.^{٢٢}

وعلى منتسبي أجهزة تطبيق الأمن في لبنان واجب إيجابي لحماية التجمعات السلمية بنشاط، وحمايتها، وخاصة من الدخلاء ومثيري الشغب الذي يهدفون إلى تعكير صفو التجمع أو تفريقه، مثل المتسللين والمشاركين في تجمعات مضادة، أو محرضين. وهؤلاء الأفراد أو

١٥ المادة ٦ من القانون العثماني.

١٦ المادة ٧ من القانون العثماني

١٧ انظر الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أوبا أتامان مقابل تركيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرات ٤١-٤٢.

١٨ معلومات بالإنجليزية عن النظام القانوني اللبناني في موقع مكتبة الكونغرس الأميركي على الرابط التالي في الإنترنت: <http://www.loc.gov/law/help/lebanon.php>

١٩ وفقاً لتكليف مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بدأ الجيش اللبناني بتنفيذ مهام حفظ الأمن في جميع المناطق اللبنانية ولا يزال مستمرا في ذلك.

٢٠ احترام حقوق الإنسان على أساس الالتزام بـ الدستور اللبناني (المادة ٨). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٩). قانون العقوبات اللبناني (المادة ٣٢٩ و٣٦٧). مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك منتسبي أجهزة تطبيق القانون الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (المادة ٣).

٢١ المادة ١ من القانون رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

٢٢ مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي، وزارة الداخلية والبلديات، الجمهورية اللبنانية.



الجماعات قد يكون بينهم «تابعون لأجهزة الدولة أو يعملون بالنيابة عنها»، حسب ما ينه مقرر التجمع السلمي.^{٢٣}

وينبغي ألا تحول الحماية من التدخلات دون تمتع أي فرد بحق التجمع «سواء من خلال التهديدات، أو العنف، أو أي وسيلة أخرى من الإكراه المادي والمعنوي، أو من خلال الحرمان من الحرية في غير الحالات المنصوص عليها في القانون».^{٢٤}

وتقضي مدونة السلوك بعدم إساءة استخدام السلطة،^{٢٥} واستخدام السلطة الموكلة إليهم فقط «لحفظ النظام وتطبيق القانون».^{٢٦} ويجب أن يكون استخدام القوة متناسباً مع الخطر،^{٢٧} ولا تستخدم القوة أو السلاح إلا في حالة «الضرورة، وبشكل يتناسب مع الخطر، وبعد استنفاد كافة الوسائل غير العنيفة المتاحة وضمن الحدود اللازمة لأداء الواجب».^{٢٨}

٥. العقوبات

مسؤولية المنظمين للتجمع

وفقاً للمادة ٨ من القانون العثماني، يدار الاجتماع بواسطة لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل تعنى بالمحافظة على النظام ومنع الأحوال المخالفة للقانون وعدم الخروج عن الموضوع المعين في ورقة البيان ومنع الخطب المخلة بنظام الدولة والآداب العمومية والتلفظ بأقوال كالتشويق لارتكاب الجرائم.

وإذا لم يعين الذين وقعوا على ورقة البيان أعضاء في اللجنة فينتخبهم الحاضرون للاجتماع. وكل حركة مخالفة لأحكام المادة السابعة وهذه المادة الثامنة، فالمسؤول عنها لجنة الإدارة. وقبل تشكيل اللجنة، يسأل عن المخالفات الموقعون على ورقة البيان.^{٢٩}

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل هذه الأحكام، يتحمل منظمو التجمع مسؤولية واسعة النطاق عن الأعمال الجنائية التي ترتكب أثناء التجمع، علماً بأن الدولة وفق المعايير الدولية هي المسؤولة عن حماية التجمعات السلمية، وأن المرشحين أو المنظمين للتجمع لا ينبغي أن يحاسبوا على أفعال الآخرين، أو إهمالهم، عندما لا تكون لهم علاقة بذلك.^{٣٠}

وفقاً للمادة ١٠ من القانون العثماني فإن من يخالف أحكام هذا القانون «يعاقب بالجزاء النقدي (...) أو بالحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع». يضاف إلى ذلك إمكانية مقاضاة الذين يرتكبون جرائم أثناء التجمع وفقاً للمواد ٣٤٥-٣٤٩ من قانون العقوبات اللبناني.

تظاهرات وتجمعات الشغب

يجرم قانون العقوبات اللبناني في مواد بابه السادس «تظاهرات وتجمعات الشغب».^{٣١}

٢٣ تقرير ماينا كياي، مقرر التجمع السلمي، مجلس حقوق الإنسان، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ (A/HRC/20/27).

٢٤ مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي (الملاحظات التوضيحية)، وزارة الداخلية والبلديات، الجمهورية اللبنانية.

٢٥ مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي، وزارة الداخلية والبلديات، الجمهورية اللبنانية.

٢٦ المادة ٤٥ من القانون رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

٢٧ المادة ٢٢٥ من القانون رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

٢٨ مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي، وزارة الداخلية والبلديات، الجمهورية اللبنانية.

٢٩ المادة ٨ من القانون العثماني.

٣٠ تقرير ماينا كياي، مقرر التجمع السلمي، مجلس حقوق الإنسان، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ (A/HRC/20/27)، الفقرتان ٣١ و٣٣.

٣١ المادة ٣٤٥ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣.



وتنص المادة ٣٤٥ على أنه «من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته أو غرضه أو عدد المدعوين إليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو محل مباح للجمهور أو معرض لأنظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مئتي ألف ليرة».

أما تعريف تجمعات الشغب في المادة ٣٤٦ فهو «كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة: إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جنابة أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً. إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها. إذا أربي عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكس الطمأنينة العامة».

هذه الأحكام غامضة وفضفاضة، علماً بأن أي أحكام تؤدي إلى تجريم التجمعات الهادفة إلى انتقاد القرارات الحكومية ينتهك الجوهر الديموقراطي لحق التجمع السلمي المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.^{٣٢}

وإذا حصل تجمع وفق المواصفات المذكورة سابقاً، يوجه إلى المشاركين فيه إنذار بالتفرق من «أحد ممثلي السلطة الإدارية أو ضابط من الضابطة العدلية».

ويعفى من العقوبات المذكور سابقاً «الذين ينصرفون قبل إنذار السلطة أو يمثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا أسلحتهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى».^{٣٣}

أما «إذا لم يتفرق المتجمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين. ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن أي عقوبة أشد قد يستحقها».^{٣٤}

المحاكمات العسكرية للمدنيين

وفقاً لقانون القضاء العسكري اللبناني لعام ١٩٦٨، فإن القضاء العسكري قضاء خاص له قواعده ونظمه المنصوص عليها في القانون الذي يُعنى أولاً بتحديد وتنظيم المحاكم العسكرية، بما في ذلك الصلاحيات والأصول المتبعة أمامها، ويعنى ثانياً بتحديد العقوبات والجرائم العسكرية.

تتألف المحكمة العسكرية (في الدعاوى الجنائية) من ضابط برتبة مقدم فما فوق رئيساً ومن أربعة أعضاء أحدهم قاض من ملاك القضاء العدلي وثلاثة ضباط من رتبة دون رتبة الرئيس، يعينهم جميعاً وزير الدفاع.

وللمحكمة العسكرية السلطة القانونية للنظر في النزاعات بين المدنيين والعسكريين.^{٣٥} وقبل عام ٢٠٠٥، كان من الممارسات الشائعة محاكمة

٣٢ انظر المبادئ التوجيهية لمكتب المؤسسات الديمقراطية/منظمة الأمن والتعاون، بشأن حرية التجمع السلمي، ٢٠١٠، وارسو، ط ٢، القسم (ب) الملاحظات التفسيرية، الفقرة ٩٤: (انتقاد الحكومة أو مسؤولي الدولة يجب ألا يكون أبداً أساساً كافياً لفرض قيود على حرية التجمع).

٣٣ المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات اللبناني.

٣٤ المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات اللبناني.

٣٥ لبنان: منظمات حقوقية تحث السلطات على وقف تحويل المدنيين أمام المحاكم العسكرية. بيان صادر عن جمعية ألف. المركز اللبناني لحقوق الإنسان. مؤسسة الكرامة بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

المحتجين في محاكم عسكرية، الأمر الذي أثار قلق منظمات حقوق الإنسان الدولية، فمن حيث المبدأ لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تحاكم مدنيين.^{٣٦}

وكانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أعربت في مراجعتها لتقرير لبنان لعام ١٩٩٧ عن «القلق من النطاق الواسع لسلطة المحاكم العسكرية في لبنان، وخاصة تجاوز السلطة حدود الشؤون الانضباطية، وتطبيقها على المدنيين. كما أن اللجنة قلقة من الإجراءات التي تتبعها المحاكم العسكرية، وغياب الإشراف على إجراءات المحاكم والأحكام التي تصدر عن المحاكم العادية».^{٣٧} ومع أن القانون اللبناني أصبح يوفر حماية أفضل لحقوق المحتجين، لا تزال إمكانية محاكمة مدني أمام محكمة عسكرية قائمة، ولا يزال هذا الأمر مصدر قلق.

٦. المساواة بين الجنسين وحرية التجمع

يعترف الدستور اللبناني بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. وتنص المادة ٧ على أن: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دوماً فرق بينهم». ولكن الواقع يظهر أن التمييز على أساس الجنس مستمر في بعض القوانين، ولم يتم الاعتراض بعد على هذه القوانين على أساس أنها غير دستورية.^{٣٨}

حسب الدستور، فإن «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». وبناء على ذلك، يجب معاملة جميع الأفراد والجماعات على قدم المساواة عند تنظيم حق التجمع السلمي.

تتمتع النساء بحق التجمع السلمي على قدم المساواة، وبوسعهن الدفاع بحرية عن أي قضية. وتستخدم الجمعيات النسائية في لبنان أنواعاً مختلفة من الإجراءات لتسليط الضوء على مطالب النساء وحقوقهن، كالاعتصامات والمظاهرات. والهدف من هذه الأحداث التعريف بقضية من أجل حشد الرأي العام تأييداً لها.

٣٦ مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بالاحتجاز التعسفي (الرأي رقم ٢٧/٢٠٠٨).

٣٧ لبنان: منظمات حقوقية تحث السلطات على وقف تحويل المدنيين أمام المحاكم العسكرية. بيان صادر عن جمعية ألف. المركز اللبناني لحقوق الإنسان. مؤسسة الكرامة بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣٨ حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١٠، دار الحرية، لبنان، ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، تقرير متوفر على الإنترنت وشوهد على الرابط التالي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4b99012177.html>

التوصيات

١. يجب على السلطات إصلاح قانون الاجتماعات العامة من أجل رفع القيود المفروضة على أساس المحتوى، ورفع الحظر الشامل على الزمان والمكان والمسؤولية الإضافية التي تتحملها لجنة تنظيم؛
٢. تعزيز قدرات منتسبي أجهزة تطبيق الأمن في مجال حقوق الإنسان عامة، وفيما يتعلق بحماية حرية التجمع خاصة؛
٣. تنفيذ التوصية التي قبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، عن طريق «تعزيز الإطار المؤسسي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك، من خلال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس»^{٣٩}.
٤. تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ من خلال وضع عمليات ومؤسسات لحماية حقوق النساء، وضمان التمثيل العادل لمصالحهن واهتمامتهن،^{٤٠} ومواصلة الجهود من أجل تقدمهن ومشاركتهن في الحياة العامة،^{٤١} وكذلك محاربة العنف ضد المرأة.^{٤٢}

٣٩ تقرير مجموعة العمل التي تعنى بالاستعراض الدوري الشامل، لبنان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرات ٨٠-٩٠ (A/HRC/16/18). التوصيات أيضاً وضعت في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان ٢٠١٣-٢٠١٩، مجلس النواب اللبناني، الجمهورية اللبنانية.

٤٠ تقرير مجموعة العمل التي تعنى بالاستعراض الدوري الشامل، لبنان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرات ٨١-١٦، (A/HRC/16/18).

٤١ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان ٢٠١٣-٢٠١٩، مجلس النواب اللبناني، الجمهورية اللبنانية.

٤٢ تقرير مجموعة العمل التي تعنى بالاستعراض الدوري الشامل، لبنان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرات ٨١-١٤، (A/HRC/16/18).